

(القرار رقم ١٥٢٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٤٢/ز ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٢/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعامين ٢٠٠٠م و٢٠٠١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٨٣/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من بنك ب برقم وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ بمبلغ (٤٦٢,١٠٨) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً) بتأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف/شركة أ على الربط الزكوي الضريبي المعدل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه بناءً على القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ يحق للجنة الابتدائية الزكوية أن تنظر في الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية المذكورة إذا أثبت المكلف من الناحية الموضوعية المؤيدة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقيته في الاعتراض موضوعاً على كل أو بعض بنود

الربط الزكوي , كما أنه بناءً على القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ يحق للمصلحة بناءً على طلب من المكلف إعادة فتح الربط النهائي دون التقيد بمدة محدودة في حال وجود أخطاء مادية في الربط الزكوي أو الضريبي.

وحيث توجد أخطاء مادية في الربط الزكوي الضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م , لذا يطلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن اعتراض المكلف غير مقبول من الناحية الشكلية وذلك لتقدمه بعد انتهاء المهلة النظامية للاعتراض.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي الضريبي من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من المكلف تبين أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م بموجب الخطاب رقم (٣/٥٦٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨هـ , وقدم المكلف اعتراضه على الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٣/٧٥٤٠) وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٠هـ .

وباطلاع اللجنة على الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ تبين أنها تنص على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه , يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...".

وباطلاع اللجنة على المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ تبين أنها تنص على أنه "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الضريبة في ميعاد لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه وأساس هذا الربط, ويكون اعتراض المكلف بموجب عريضة مسببة يقدمها من أصل وصورة إلى الجهة التي أخطرت به بالربط...".

وبناءً على النصوص النظامية المذكورة أعلاه , ونظراً لأن المكلف قدم اعتراضه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بستين يوماً للاعتراض على الربط الزكوي وثلاثين يوماً للاعتراض على الربط الضريبي , وبما أن اللجنة الابتدائية لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات, لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٩) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م من الناحية الشكلية , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق,,,